فيما الكل وفي التجمة تصيير حال المدعي والمدعى عليه جملة الفقراء
جمل واعلم ان المدعي يطلق على معنيين احدهما الجانب وهو
المراد بقوله لتامر من ادعى الاتي انصطلح عليه الذكر في كلام ابن
الحسيب وغيره وهو من يومر بالبينة وهو الجر وهو بانه من يخلي قوله
عن مصدق وتدعي انه في قوله عن عرف واصل تخولا لا التذيل يومر
بالكلام او كما هو ظاهر كلام انه و ح وجود احد واشار الى الامس
الثالث وهو بيان اوجه الدعوى الاربعة وهو طلب شيء معين
او ذمة معينة او تلزم الى احدهما بقوله بان كانت الدعوى بقوله
الشيء الذي ادعاه المدعي معينا كثوب او دابة او عبد انه له
او حقا عليه اي على معين بالشخص كدعواك على زيد بدين او تسليم
او بالجنس كدعواك على قبيلة ان رجلا منها قتل ولدي خطأ او دعواك
حقا اخلاقيا كقولك انه يجوز الغدر اي يقول المعين كدعوى المراة
الطلاق فتجوز بنفسها او العبد العتق فذلك او لها في ذمة معين
كدعوى المراة بعد الطلاق انه كان اصابها واشار الى الدعوى
الصحيحة وشروطها وهي خمسة بقوله وكان الدعوى به دفعا
احترازا من نحو الخوف في عليك العلم وعقل شرعا احترازا من
دعوى الصبية على انها تلزم بالمهر او من الدعوى على مجنون انه باعه
او وهبه واما العكس وهو المجنون على الرشيد فيصح وعلما به هلا
اي وهل مما يدعى علما بالمدعى به احترازا من نحو لي عليك شيء و ح
فيدعيه بعلوم مخفي ابن عبد السلام لا يقال المعلوم والمخفي
مترادفان فان احدهما يغني عن الاخر لانا نقول المخفي راجع
الى جزء المدعي فانه مالك لا وقع فيه النزاع فهو من نوع التصديق
والاول من نوع التصور ما يشترط العلم لا يسمع في عليه شيء ولا اشتراط
المخفي لا يسمع اشك ان في عليك شيء او الظن الى متبعه وذا اعرف
ان ح اي لا بد ان يتعلق به غرض صحيح او صلح احترازا من الدعوى

بعض

بعض مسمسمه وقال الشيخ المنجور هذا الشرط يغني
عن قوله ومعتبر الشرعا وفيه نظر اذ دعوى الهبة والبيع على
تجوز ذات غرض وليست معتبرة شرعا مع بعي عادة مكدية
احترازا من دعوى حاضر سالك طاما نع عشر سنين على حاضر اجنبي
يتصرف فيها فان الاولى التمثيل بهذا اشباها لان المراد لا تسمع
سماعا يوجه البينة على المدعي واليمين على المنكر بانه لا يومر
بالجواب بل يومر لعله يغني الشرط قوله وكان مخفيا هو اول الشروط
كما ذكر نا وقوله يكون الذي ادعى متعلق بالدعوى لا بصحة
وكان معلوما عليه كما يوهمه الفاضح فقوله ولو قال عمر فلا من
قوله وكان مخفيا دعوى مخفي ومعتبر الخ ويكون متعلق بصحة
لتمرر كلامه فاذا استوفيت هذه الشروط بامر يجيبه بجواب المدعي
وابطلا الدعوى من اصلها لا نازل المدعى عليه بجوابه اذا احتفى
شرطه من الشروط واخرجه عنه ابن شلاب وللدعوى اي لتلك مراتب
كما انها اما قطع بنفيها كمسئلة الحيازة ثم قال اذا اجيب من ادعى
عليه يرى بالعرف او ما نا صل يعني ان هذا المامور بالجواب هو المدعى
عليه وهو من يرى كلامه مصحوبا بالعرف كدعوى من تشهد بالعرف
عند الاختلاف في متاع البيت وكمن ادعى عليه دينا او بانه عبده
وانكر لان الاصل الحرية وبراءة الذمة وذا اي امرك المدعى عليه بالجواب
بعد الاستعراء من مدع اي بعد ان يطلب منك المدعي ذلك فالمراد
الفاء من استعرا اما استعراء انه واستظهر وقيل اذا وهو اي الذي
تجنبه عنه الفاء كاف في استظهار المطلوب ومقصوده بذلك جعلا
كلهم ما يحتاج الى طلب وهذا هو المذهب واما الاول فحكاه المازري عن بعض
الشيوخ وعبة ابن عرفة اذا ذكر المدعي دعواه بصفة على المذهب انه يامر
الفاضي خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة حال
التداعي عليه وفي التنبيه عن المازري الظاهر من مذاهب العلماء وهو ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)